

رقم الصادر:  
تاريخه:  
المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
جمعية مورد  
للإبتكار وريادة الأعمال الاجتماعية  
(٢٢٠٦)

# آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية لجمعية مورد للإبتكار وريادة الأعمال الاجتماعية

تم اعتماده في محضر اجتماع مجلس إدارة رقم ٢ بتاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٤



info@mord.org.sa



@mawrid2206

## آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

يتم التقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب العضوية إلكترونياً عبر موقع الجمعية أو بريدها الإلكتروني (info@mord.org.sa)
٢. أو ورقياً بمقر الجمعية وإرفاق ما يلزم وضعه (السيرة الذاتية والصورة الشخصية).
٣. عرض الطلب على مجلس الإدارة.
٤. يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية.

## أنواع العضوية

### العضو العادي

١- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥ % من الأعضاء الذين لهم حق

حضور الجمعية العمومية.

ج. لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة

الحق في الإنابة كتابة.

#### عضو سفير مورد

١- يجب على عضو سفير مورد في الجمعية ما يلي:

أ- تمنح عضوية سفير مورد للمبادرين والمخترعين والمبتكرين وما بين ذلك في ريادة الأعمال الاجتماعية.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت- نشر مقال شهري بريادة الأعمال الاجتماعية مع ذكر اسم الجمعية.

ث- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ج- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٢- يحق لعضو سفير مورد ما يلي:

أ- بطاقة عضوية سفير مورد مع نشره انضمامه في وسائل التواصل الاجتماعي.

ب- التكريم من قبل رئيس مجلس الإدارة على جهوده المقدمة للجمعية خلال السنة.

ت- حضور اللقاءات والمؤتمرات والدورات التي تقيمها الجمعية.

ث- تقديم البحوث في اللقاءات السنوية للجمعية.

#### عضوية رياضي

١- يجب على عضوريادي في الجمعية ما يلي:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠ ريال.

ب- أن يكون رائد أعمال اجتماعي.

ت- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ث- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ج- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٢- يحق لعضوريادي ما يلي:

أ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ب- الحصول على تخفيض في رسوم اللقاءات والمؤتمرات والدورات التي تقيمها الجمعية.

ج- تقديم البحوث في اللقاءات السنوية للجمعية.

**عضو مبتكر**

١- يجب على عضو مبتكر في الجمعية ما يلي:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال

ب- أن يكون طالب

ت- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها

ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية

ج- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٢- يحق لعضو مبتكر ما يلي:

د- الحصول على تخفيض في رسوم اللقاءات والمؤتمرات والدورات التي تقيمها الجمعية

هـ- تقديم البحوث في اللقاءات السنوية للجمعية

### العضو الداعم

١- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ ألف ريال سعودي.

٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن ( ١٠٠,٠٠٠ ) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً. بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضاف إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه

صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥ % من الأعضاء الذين لهم حق

حضور الجمعية العمومية.

#### العضو الفخري

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها، ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

## شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الآتية:

- ١- ان يكون سعودي الجنسية.
- ٢- ان يكون قد أتم الخامس عشر من عمره.
- ٣- ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره.
- ٥- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي

## فقدان العضوية:

يفقد العضو بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- الوفاة.
- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.
- إذا الحق عن عمد بالجمعية اضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الادارة
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (سنة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطار بخطاب على عنوانه المدون لديها يصدر قرار من مجلس الإدارة بفقدان العضوية.
- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته او بعد فقدانها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على ورثته الشرعيين والقانونيين.

## إعادة العضوية لمن فقدتها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، أو اسقاطها باعتبارها ديون مشكوك في تحصيلها. ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

## التزامات العضوية:

- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتابياً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.